

## ٥٠ (باب الصفوف | شرح الشيخ صالح العصيمي

صالح العصيمي

بسم الله الرحمن الرحيم. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولجميع المسلمين. قال الحافظ عبدالغني المقدسي رحمه الله تعالى في كتابه الاحكام باب الصفوف هذا هو الباب الخامس. من ابواب كتاب الصلاة الثلاثة والعشرين - [00:00:00](#)

التي ذكرها المصنف رحمه الله في كتابه ولم تقع الترجمة بهذا الباب باب الصفوف ولا باب الصف في شيء من كتب فقهاء الحنابلة. ولم تقع ترجمة بهذا الباب من باب الصفوف ولا باب الصف في شيء من كتب فقهاء الحنابلة - [00:00:20](#)

المعروفة ولا غير الحنابلة. لاندراج احكامه في ابواب اخر. كباب الامامة لاندراج احكامه في ابواب اخرى كباب الامامة. والترجمتان المذكورتان باب الصفوف وباب الصف مما ترجم به مما ترجم به المحدثون. مع تتممة تذكر معها غالبا. مع - [00:00:50](#)

تتممة تذكر بها معها غالبا. فترجم بها كذلك جماعة منهم البخاري في جامعه. وابو داود في سننه. والنسائي ايوب في سننه كقول البخاري باب الصفوف على الجنازة باب الصفوف على - [00:01:30](#)

جنازة وقوله ايضا باب الصف الاول. وقوله ايضا باب الصف الاول وترجم عبد الرزاق الصنعاني منهم في كتاب المصنف بقوله الصفوف وترجم عبد الرزاق الصنعاني منهم في المصنف لقوله باب الصفوف. وتبعه - [00:02:00](#)

ابن حجر في المطالب العالية. وتبعه ابن حجر في المطالب العالية. والصفوف جمع صف واصل مادته في كلام العرب استواء الشيء وتساو بين شيئين غسل مادته في لسان العرب استواء الشيء وتساو بين شيئين في المقر - [00:02:30](#)

وتساو بين شيئين في المقر. قاله ابن فارس في مقاييس اللغة والصف تتناوله احكام متنوعة. في ابواب مختلفة من الفقه. ومن جملة الصف في الصلاة. وهو مقصود المصنف في الترجمة. وهو مقصود - [00:03:00](#)

في الترجمة لاندراج هذا الباب عنده في كتاب الصلاة. لاندراج هذا الباب عنده في كتاب الصلاة واسم الصف اذا اطلق في احكام الفقه غالبا يراد به صف الصلاة. واسم الصف - [00:03:30](#)

اذا اطلق ذكره غالبا في احكام الفقه يراد به الصف في الصلاة. فصف الصلاة شرعا هو استواء شخص معلوم هو استواء شخص معلوم. مع شخص معلوم مع شخص معلوم بالصلاة على صفة معلومة. استواء شخص معلوم مع شخص معلوم في الصلاة على صفة معلومة - [00:03:50](#)

فهو يجمع اربعة امور. الاول وقوع الاستواء فيه. ووقوع الاستواء فيه بالتساوي بين شخصين فاكثر. بالتساوي بين شخصين فاكثر هم المصلون هم المصلون. والثاني انه يتعلق بشخص معلوم مع احسن معلوم انه يتعلق بشخص معلوم مع شخص معلوم. اي مصل ذي صفة مبينة - [00:04:26](#)

اي مصل ذي صفة مبينة. تصح مصافته غيره تصح مصافته غيره في الصلاة. وتلك الصفة المبينة كرة عند الفقهاء. مستفادة من الاحاديث النبوية الواردة في باب صلاة الجماعة وباب الامامة. والثالث ان الاستواء المذكور بينهما - [00:05:06](#)

واقع في الصلاة. ان الاستواء المذكور بينهما واقع في الصلاة. فخرج ما امر فيه للصف كالجهاد فخرج ما امر فيه بالصفوف كالجهاد. والرابع ان الاستواء المتعلق باولئك الاشخاص المعلومين في الصلاة - [00:05:47](#)

ان ذلك الاستواء المتعلق باولئك الاشخاص المعلومين في الصلاة له صفة معلومة له صفة معلومة. اي مبينة موصحة. مما ذكره مستفادا من الاحاديث النبوية. فاذا اطلق اسم الصف شرعا مرادا به صف الصلاة كما تقدم فان حقيقته الشرعية هي التي ذكرناها - [00:06:21](#)

من وقوع استواء حاصل بالتساوي في المقر بين شخصين معلومين أي مبينين الصفة في مقرهما. عند اداء الصلاة على صفة معلومة هي المذكورة في كلام الفقهاء مما جاء في الاحاديث النبوية - [00:07:01](#)

ومن الحقائق الفقهية وغيرها من الحقائق الشرعية ما يكون جليا عند المتكلمين في اهل الفن المتعلق به. فيتركون ذكره للعلم به ويحتاج للافصاح عنه تكلف عبارة مناسبة لحال متأخرين فان العلوم كانت اما مركوزة في افهام الاوائل فالصحابا والتابعين واتباع - [00:07:31](#)

واما مأخوذة بالتلقي. وذلك في طبقات الامة بعدهم. فصارت جملة من الاحكام بينة في النفوس غير محتاجة للافصاح عنها. ثم مع وقوع ضعف المدارك وطول المدة وفشو العجمة وانتشار الاخذ عن الكتب صارت - [00:08:11](#)

هذه الحقائق مفتقرة الى الاعراب عنها بالفاظ تبينها. كالذي ذكرناه هنا او كالذي ذكرناه في المقدمة الفقهية الصغرى مما يتعلق بسجود السهو او غيرهما من نظائر فان الجمل المذكورة مما لا يوجد نصه في كلام الفقهاء. وانما توجد مع - [00:08:41](#)

فصارت تلك المعاني مفتقرة الى وضع عبارات تؤدي عنها وتلك العبارة وتلك العبارات صحيحة النسبة الى مذهب فقهي او علم ما لتحقق وجود تلك المعاني فيها وسيأتي لهذا نظائره فيما يستقبل. نعم. احسن الله اليكم. عن انس بن مالك رضي - [00:09:11](#)

الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سووا صفوفكم فان تسوية الصف من تمام الصلاة وعن النعمان ابن بشير احسن الله اليكم. عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال سمعت - [00:09:41](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لتسون صفوفكم او قال ليخالفن الله او ليخالفن احسن الله اليكم. لا تساوون صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم. ولمسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:10:01](#)

كما يسوي صفوفنا حتى كأنما يسوي بها القداح حتى رأى ان قد عقلنا ثم خرج يوما. فقام حتى كاد يكبر فرأى رجلا بادئا صدره فقال عباد الله لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم - [00:10:21](#)

وعلى انس ابن مالك رضي الله عنه. احسن الله اليكم عن انس بن مالك رضي الله عنه ان جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه فاكل منه ثم قال قوموا فلاصلي لكم. قال انس رضي الله عنه فقمتم الى حصيل لنا قد اسود من طول - [00:10:41](#)

فنضحته بماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم. وصففت انا واليتيم وراءه يجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولمسلم ان - [00:11:07](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى به وبامه فاقامني عن يمينه واقام المرأة خلفنا. اليتيم قيل هو ضميرة جد حسين بن عبدالله بن ضميرة. وعن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما. قال - [00:11:27](#)

عند خالتي ميمونة رضي الله عنها فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فقمتم عن يساري فاخذ فراشي فاقامني عن يمينه. فذكر المصنف رحمه الله في هذا الباب اربعة احاديث - [00:11:47](#)

كلها مذكورة في عمدة الاحكام الكبرى. والاحكام المتعلقة بباب الصفوف الواردة في الاحاديث المذكورة ثمانية احكام. فالحكم الاول انه يسن الامام امر المؤمنين ان يسووا صفوفهم. انه يسن للامام - [00:12:07](#)

امر المؤمنين ان يسووا صفوفهم. لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث انس رضي الله ان سووا صفوفكم فان تسوية الصف من تمام الصلاة. وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث النعمان رضي الله عنه لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين - [00:12:37](#)

اهيكم. وفي الرواية الاخرى لمسلم في حديث النعمان رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوي صفوفنا حتى كأنما يسوي بها القداح فاجتمع في الحديثين قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله فاجتمعت الحديثين - [00:13:07](#)

قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله في امرهم بتسوية صفوفهم في امرهم بتسوية صفوفهم. فالقول في حديث انس والنعمان رضي الله عنهما معا والفعل هو المذكور في حديث النعمان رضي الله عنه - [00:13:37](#)

وفيه قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوي صفوفنا حتى كأنما بها الكيداع اي يعدلها ويقومها بها. اي يعدلها ويقومها فالدحاح جمع قدح بكسر القاء. القداح جمع قدح. بكسر - [00:14:07](#)

القاهم وهو اسم السهم قبل ان يراشى وينصل. وهو اسم السهم قبل ان يراشى ويوصل فانه عند صناعة السهام يعمد الى الخشب انه عند صناعة السهام يعمد الى الخشب. فيبرى وينحت. فيبرى - [00:14:37](#)

وينحت وتتخذ منه اعواد متساوية. وتتخذ منه اعواد متساوية يسمى واحدها قدحا. ثم يجعل في رأسه نصل. وهو ثم يجعل في رأسه نصل وهو الحديث. ثم يجعل في اخره ريش - [00:15:07](#)

ثم يجعل في اخره ريش. فيستوي فيكون بذلك سهما. فمعنى الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبالغ في تسوية الصفوف. فمعنى الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبالغ في تسوية الصفوف. اي يعتني بذلك حتى كأنه يريد - [00:15:37](#)

ان يقوم بها السهام حتى كأنه يريد ان يقوم بها السهام. فيجعلها قيمة مثلها فيجعلها مستقيمة مثلها لشدة استواء تلك الصفوف واعتداله شدة استواء تلك الصفوف واعتدالها. فيخيل للناظر ان هذه - [00:16:07](#)

الصفوف عدلت لتعدل بها السهام. فيخيل للناظر ان هذه الصوم عدلت لتعدل بها السهام عند صناعتها. ويسوي الامام الصفوف بقوله استووا رحمكم الله ويسوي الامام الصفوف لقوله استووا رحمكم الله. فيلتفت عن يمينه فيقول - [00:16:37](#)

رحمكم الله. ثم يلتفت عن يساره ويقول استووا رحمكم الله وله ان يقول ايضا اعتدلوا وسووا صفوفكم. وله ان يقول ايضا وسووا صفوفكم. وفي الرعاية لابن حمدان انه يقول ايضا اعتدلوا رحمكم - [00:17:07](#)

الله وفي الرعاية لابن حمدان ان انه يقول ايضا اعتدلوا رحمكم الله وهذه الصيغة التي ذكرها مركبة من الصيغتين المشهورتين عند الحنابلة. وهذه الصيغة التي ذكرها مركبة من الصيغتين المشهورتين عند الحنابلة المتقدم ذكرهما. قال ابن قاسم العاص - [00:17:37](#)

رحمه الله في حاشية الروض مربع والاولى ترك زيادة رحمكم الله. لعدم ورودها والاولى ترك زيادة رحمكم الله لعدم ورودها. انتهى كلامه الحكم الثاني انه يسن للمأمومين تسوية الصف في الصلاة. انه يسن للمأمومين - [00:18:07](#)

تسوية الصف في الصلاة. لحديث انس والنعمان رضي الله عنهما المتقدمين. لحديث والنعمان رضي الله عنهما المتقدمين. وتسوى الصفوف بالمناكب والاكعب وتسوى الصفوف بالمناكب والاكعب. والمناكب جمع منك جمع منك بفتح الميم وفصل الكاف. وهو مجتمع رأس الكتف والعظم - [00:18:37](#)

وهو مجتمع رأس الكذب والعضد. اي المفصل المفصل الجامعي بينهما عند التقائهما. والاكعب جمع كعب. وهو العظم الناتج في اسفل الرجل. العظم الناتج في اسفل الرجل عند منتقى الساق بالقدم - [00:19:17](#)

عند ملتقى الساق القدم وكل رجل لها كعبان كما تقدم. وتكون تسويتها بالمحاذاة بينها وتكون تسويتها بالمحاذاة بينها. بلا تقدم ولا تأخر. بلا تقدم ولا تأخر. فيقوم المصلي جنب غيره محاديا له. فيقوم المصلي جنب غيره - [00:19:47](#)

محاديا له بمن بمنكبه وكعبه. فلا يتقدم عنه ولا يتأخر فلا يتقدم عنه ولا يتأخر. ولا تقع التسوية بالمحاذاة بين اطراف اصابع الرجل ولا تقع التسوية بالمحاذاة بين اطراف - [00:20:17](#)

اصابع الرجل فان تقدم او تأخر احدهما عن الآخر اطراف اصابع رجله لم يضر. فان تأخر احدهما او تقدم عن الآخر اطراف اصابع رجله لم يضر. فانه اذا حصلت المحاذاة بين المناكب و - [00:20:47](#)

الاكعب فقد تختلف الا رجل في طولها. فتتقدم اصابع هذا على اصابع هذا. فالتسوية متعلقة بالمحاذاة بين المناكب في الاعلى والاكعب في اسفل ومن صلى قاعدا على الارض فانه يسوي مؤخر مؤخرا - [00:21:17](#)

قدم غيره باليته. ومن صلى قاعدا على الارض فانه يسوي مؤخر قدم غيره باليته. فلا يقدمها على مؤخر قدم غيره. ولا يؤخر يقدمها على مؤخر قدم غيره. يعني على عقبه. ولا يقدم القائم مؤخر قدمه - [00:21:47](#)

على الية غيره. فاذا اصطف قائم وقاعد على الارض فان حينئذ في حق القاعد تتعلق باليته التي هي مؤخرته. وتتعلق في حق القائم كعبه الذي هو مؤخر قدمه. فان صلى احد - [00:22:17](#)

قاعدا على الكرسي فانه يضاف غيره بمؤخر ارجل كرسي. انه يضاف غيره بمؤخر ارجل كرسيه بان يكون اذا جلس على الكرسي استوى مؤخر الكرسي من قدميه مع مؤخر قدم غيره. وان كان يصلي بعد صلاته - [00:22:47](#)

قائما وبعد صلاته قاعدا فانه يرجع في تسوية صف الى المنكب والكعب. الى المنكب والكعب. فيكون حين اذا جلس متأخر المساوي متأخرا عن الصف. فيكون اذا جلس حينئذ يكون اذا جلس مساويا للصف فيكون اذا جلس مساويا للصف. مع تقدم رجله - 00:23:27

احسنت مع تقدم رجله لاجل جلوسه. مع تقدم رجله لاجل جلوسه فاذا صلى قائما فانه يسوي يستوي مع مع الصف بمنكبه وكعبه. فاذا جلس تأخر عنه اذا جلس لان الكرسي سيكون وسيكون قائم مع الصف والكرسي متأخر فاذا جلس فانه حين - 00:24:07 فاذا يكون متأخرا عن الصف فلا يضر حينئذ تأخره عن الصف لان العبرة في تسوية الصفوف هي حال القيام لمن قدر عليه. فان العبرة في تسوية الصفوف هي حال القيام لمن قدر عليه - 00:24:35

والحكم الثالث ان موضع الصف وراء الامام متأخرا عنه. ان موضع الصف وراء الامام متأخرا عنه. لحديث انس رضي الله عنه لما ذكر صلاته مع النبي صلى الله عليه وسلم هو ومن معه فقال وصففت انا واليتيم وراءه. والعجوز - 00:24:55 من ورائنا فصلى لنا ركعتين ثم انصرف. صلى لنا ركعتين ثم انصرف ولفظ البخاري ومسلم فصلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف. ولفظ البخاري مسلم فصلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف. اي سلم من صلاته -

00:25:25

واليتيم قيل هو جد حسين بن عبدالله بن ضميرة. قيل هو جد حسين بن عبدالله بن ضميرة قاله المصنف. قاله المصنف. واقدم من نقل عنه هذا هو عبدالملك بن الحبيب. واقدم من نقل عنه هذا هو عبدالملك بن حبيب - 00:25:55

واستظهر ابن الحذاء في التعريف بمن ذكر في الموطأ من الرجال والنساء استظهر ابن الحذاء في كتاب التعريف في من ذكر في الموطأ من الرجال والنساء ان يكون عبدالملك سمعه من حسين. ان يكون عبد الملك سمعه من حسين. او من احد من اهل المدينة -

00:26:25

الذين لقيوا او من احد من اهل المدينة الذين لقيهم. وهو ضميرة ابن ابي ضميرة كيميائي وهو ضميرة ابن ابي الضميرة الحميري. وذكر التعريف به باسم حفيده لشهرة حفيد. وذكر التعريف به ذكر اسم حفيده لشهرة حفيد - 00:26:55

فالسنة ان يقف المأمومون اذا كانوا اثنين فاكثر خلف الامام السنة ان يقف المأمومون اذا كانوا اثنين فاكثر خلف الامام. ويقف امام العراة وسطهم وجوبا. ويقف امام العراة وسطهم وجوبا - 00:27:25

اذا لم يكونوا في ظلمة اذا لم يكونوا في ظلمة. فان كانوا فيها لم يجب قدموا عليه فان كانوا فيها لم يجب ويتقدموا عليهم. اي ان القوم العراة كمن القت بهم سفينة وكبدوا البحر. وتقطعت ثيابهم - 00:27:55

فصاروا الى جزيرة وهم عراة فانهم يصلون حينئذ ويصلي بهم احدهم يكون في وسطهم وجوبا الا اذا كانوا في ظلم. فاذا صلوا المغرب والعشاء تأخيرا فيتقدم الامام ولا يجب عليه ان يكون وسطهم - 00:28:25

اذا امت المرأة النساء وقفت في وسطهن استحبابا. واذا امت المرأة النساء وقفت في وسطهن استحبابا. والحكم الرابع انه يسن تأخير النساء خلف صفوف الرجال انه يسن تأخير النساء خلف صفوف الرجال. لحديث - 00:28:55

انس رضي الله عنه المتقدم. وفي الرواية الاخرى لمسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى به وبامه. قال انس فاقامني عن يمينه واقام وما المرأة خلفه فاقامني عن يمينه واقام المرأة خلفنا. وظاهر تصرف المصنف ان ما - 00:29:25

لمسلم هو رواية من الحديث المتقدم عليه. وظاهر تصرف المصنف ان ما عزاه لمسلم ورواية من الحديث المتقدم عليه. وفيه نظر فهو حديث اخر مستقيم عن سابق فهو حديث اخر مستقل عن سابقه سندا ومتنا. سندا ومتنا - 00:29:55

نبه اليه ابن عثيمين في تنبيه الافهام. نبه اليه ابن عثيمين في تنبيه الافهام فهمما عن الحقيقة حديثان مفترقان. جعلهما المصنف حديثا واحدة جعلهم المصنف حديثا واحدا. فتؤخر صفوف النساء في - 00:30:25

صلاتي عن صفوف الرجال فتؤخر صفوف النساء في الصلاة عن صفوف الرجال فيكون الرجال اولاً بعد الامام ثم تأتي النساء ثانياً بعد الرجال وخير صفوف النساء اذا صلينا مع الرجال اخرها. وخير صفوف النساء اذا صلينا مع الرجال - 00:30:55

اخرها وشرها اولها. وشرها اولها. فان صلينا منفردا عن الرجال فخير صفوفهن اولها وشرها اخرها. فان صلينا منفردات عن رجال اي على اي وحدهن فخير صفوف النساء وخير صفوفهن اولها وشرها - [00:31:25](#)

ما اخرها؟ كالرجال اذا انفردوا. كالرجال اذا انفردوا. والحكم الخامس ان من صلى معه واحد حاذاه ولم يتأخر عنه. ان من صلى معه واحد اذا هم ولم يتأخر عنه. لحديث انس رضي الله عنه الثاني. لحديث - [00:31:55](#)

في انس رضي الله عنه الثاني الذي جعله المصنف لفظا لمسلم. الذي جعله المصنف له لمسلم وفيه فاقامي عن يمينه. وفيه فاقامي عن يمينه وكذلك لحديث ابن عباس الاخير. وكذلك لحديث ابن عباس الاخير. وفي - [00:32:25](#)

فيه فاخذ برأسي فاقامي عن يمينه. وفيه فاخذ برأسي فاقامي عن يمينه. فيصاف امامه محاديا له. فيصاف الواحد امامه محاديا له. بلا تقدم عنه ولا تأخر. بلا تقدم عنه ولا تأخر. فيكونان في صف واحد - [00:32:57](#)

فيكونان في صف واحد. والحكم السادس ان الواحد المؤتم بامام يقف عن يمين ان الواحد المؤتم بامام يقف عن يمينه. لحديث انس وابن عباس رضي الله عنهما المتقدمين. ففيهما معا فاقامي عن يمينه - [00:33:27](#)

ففيهما معا فاقامي عن يمينه. ففي الحديثين ان النبي صلى الله عليه وسلم اقام انسا وابن عباس رضي الله عنهما عن يمينه. فجعلهما يصليان حذاء من جهته اليمنى. فجعلهما يصليان حذاء من جهته اليمنى وهو - [00:33:57](#)

يقبلني القبلة. واذا وقف عن يمين الامام واحد او مع غيره ووقف عن جنبه صحت صلاته. واذا وقف عن يمين الامام واحد او عن جنبه مع غيره صحت صلاته. اي اذا صلى الواحد مع امامه - [00:34:27](#)

محاديا له عن يمينه صحت صلاته. وكذلك اذا صلى اثنان فاكثر فوقفوا عن جنبه اي وقف واحد عن يمينه وواحد عن يساره او اكثر من واحد صحت صلاتهم. ولا تصح ان وقف عن يساره فقط - [00:34:57](#)

مع خلو يمينه ولا تصح ان وقف عن يساره فقط مع خلو يمينه. سواء كان مأموون ام لا؟ سواء كان خلفه مأموون ام لا؟ اذا صلى ركعة فاكثر اذا صلى ركعة فاكثر. اي لو قدر ان مصليا ائتم بامام - [00:35:27](#)

فوقف عن يساره مع خلو يمينه بالا يكون معه غيره. فان صلاته لا تصح ولو كان وراء الامام قوم مؤتمون به. كان يأتي الى مسجد صغير قد اكتملت صفوفه. ويريد ان يصلي معهم فلا يجد له مكانا الا مع الامام - [00:35:57](#)

فيصلي عن يساره مع خلو يمينه. فلا تصح صلاته عند الحنابلة. ومحل من صحتها اذا صلى ركعة فاكثر. محل عدم صحتها اذا صلى ركعة فاكثر. فلو انه بعد تحريمه عن يسار الامام اي تكبيره للاحرام. وهو عن يسار الايمان - [00:36:27](#)

ام في قراءة الفاتحة وقف عن يمين الامام اخر. فان صلاته حينئذ تصح فان لم يقف غيره الا بعد ادائه وهو عن يسار الامام ركعة فان صلاته لا تصح. واذا امت امرأة اخرى وقفت كرجل عن يمينه. واذا امت امرأة اخرى - [00:36:57](#)

وقفت كرجل عن يمينها. ولا يصح خلفها. ولا يصح خلفها. وان وقفت عن يسارها فك وقوف رجل عن يسار امام. فان وقفت عن يسارها كوقف رجل عن يسار امامه والحكم السابع ان المأموم اذا كبر للصلاة - [00:37:27](#)

واقفا عن يسار امامه اداره الى يمينه. ان المأموم اذا كبر للصلاة عن يسار امامه اداره الى يمينه. لحديث ابن عباس رضي الله عنه انه قال قام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل. فقمت عن يساره. فاخذ - [00:37:57](#)

فاقامي عن يمينه. ويديره من ورائه. ويديره من ورائه فان اداره من قدامه بطلت صلاته. فان اداره من خدامه بطلت صلاته اه ليش تبطل صلاتي حينئذ لتقدمه عن امامه لتقدمه على امام. لتقدمه على امامه. والحكم - [00:38:27](#)

امن انه تصح صلاة المرأة وحدها خلف الصف. انه تصح صلاة المرأة وحدها خلف الصف. لحديث انس رضي الله عنه المتقدم حديث انس رضي الله عنه المتقدم. فتارة صلت جدته مليكة خلف - [00:39:00](#)

فهم وحدها وتارة صلت امه ام سليم رضي الله عنها خلفهم وحدها فاذا صلت المرأة خلف الصف وحدها صحت صلاتها. واذا وقفت عن يمين الامام صحت ايضا واذا وقفت عن يمين الامام صحت ايضا. لا عن يساره مع خلو يمين. لا عن - [00:39:30](#)

مع خلو يمينه على ما تقدم في الرجل. لا عن يساره مع خلو يمينه على ما تقدم في الرجل اما صلاة الفذ الواحد من الرجال خلف

الصف فلا تصح. اما صلاة - 00:40:10

رد الواحد من الرجال خلف الصف فلا تصح اذا صلى ركعة فاكتر اذا صلى ركعة فاكتر. مطلقا اي على اي حال. عامدا وناسيا ان او

ذاكرا او جاهلا فان صلاته تبطل. ومحل بطلانها - 00:40:30

اذا صلى وحده ركعتان فاكتر. فلو قدر انه صلى خلف الفذ فاحرم بصلاته ثم شرع فيها. فوقف معه غيره قبل ركوع امامه. فان صلاته

حينئذ تصح فان صلاته حينئذ تصح. وهذا الموضع مما اختلفت فيه احكام - 00:41:00

الرجل والمرأة في الصلاة. ان صلاة الفذ من الرجال خلف الصف لا تصح. واما صلاة المرأة فانها تصح. نعم - 00:41:30